

قرار تعقيبي مدني عدد 3507

مؤرخ في 18 ماي 1981

صدر برئاسة السيد احمد بن سدرين

المبدأ :

- عدم ضبط مساحة المدعى فيه وعدم تطبيق رسم الشراء لا يوهن الدعوى الحوزية في شيء ما دام الحكم المعقب قد تضمن ان الشهود قد حققوا ان الارض المضبوطة بالحد والموقع هي في تصرف وحوز المعقب ضدها .
- لم ينص القانون على طريقة معينة للحوز ولا ثبات مظهره يكفي ان يكون الحائز واضعا يده على العقار باختلاف طبيعته وتعهده الارض من حين لآخر بعد حفرها وغراستها وانشاء بشر لها طريقة من الطرق الدالة على الحوز بعد ان ثبت اثناء البحث الحوزي من الشهود ان حوز المدعية لارض النزاع بوصفها مالكة باعتبار أنه انجر لها بالارث من زوجها الذي انجر له بواسطة الشراء الصحيح من الغير .

- لا يمكن التفويت في الملك العمومي ولا في الاسواق والمقابر ولا يتمسك فيها بمرور الزمن الا انه يمكن نزع هذه الصفة عنه بمقتضى قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس البلدي ومصادقته على ذلك .

نصه :

الحمد لله وحده ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمه في 18 افريل 1979 الاستاذ الطاهر اللونقو المحامي بتونس نيابة عن بلدية قفصة ضد المرأة زهرة محاميتها الاستاذ الطاهر الاخضر ، طعنا في الحكم المدني عدد 1353 الصادر بتاريخ 8 جانفي 1979 عن المحكمة الابتدائية بقفصة بوصفها محكمة استئناف لاحكام محاكم النواحي بقبول الاستئناف شكلا وقرار الحكم الابتدائي .

وبعد الاطلاع على مذكرة الطعن والرد عليها من طرف الاستاذ الطاهر اللونقو وعلى كافة الاوراق الواجب تقديمها طبق احكام الفصل 185 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية .

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع لشرحها بالجلسة .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغته القانونية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث الموضوع :

حيث تضمنت وقائع القضية كيف اثبتتها الحكم المطعون فيه قيام المعقب ضدها لدى محكمة ناحية قفصة مدعية ان في حوزها وتصرفها بوجه الملكية الموروثة شرعا قطعة ارض كائنة بالعسال بقفصة ضبطت حدودها بعريضة الدعوى انجرت لها بالارث من زوجها على المنجرة له هو الآخر بوجه الشراء من المدعو ابراهيم خلف الله ومنذ تاريخ شرائه لها وهو يتصرف فيها بالغراسة وحفر بئرا فيها ولما توفي زوجها خلفته في التصرف وتفقدها من حين لآخر وفي خلال شهر جويلية 1977 شاعبتها الطاعنة التي كلفت بعض المواطنين من جماعة الضواهرية بالاستيلاء عليها لاقامة بناء بها لذا تطلب الحكم بكف شغبها والزامها بترجييعها اليها واجابت المعقبة بالاعتراف بما قامت به من اعمال بدعوى ان الارض من املاكها ،

وبعد اتمام الاجراءات واجراء بحث حوزي قضت المحكمة لصالح الدعوى وتأييد هذا الحكم لدى الاستئناف فتعقبته الطاعنة وعابه محاميتها ناسبا له :

أولا : خرق الفصل 54 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية والفصل 38 من مجلة الحقوق العينية لان الحكم المطعون فيه لم يبين العنصر المادي للحوز ولا العنصر المعنوي الذي يشمل في النية الواضحة للحوز اذ ان مجرد التفقد للارض لا يكون اساسا للحوز ولانه كون منه وسيلة اثبات للحوز المذكور .

تطبيق رسم الشراء لا يوهن الدعوى الحوزية في شيء ما دام ان الحكم المعقب قد تضمن أن الشهود حققوا ان الارض المضبوطة بالحد والموقع هي في تصرف وحوذ المعقب ضدها المدة القانونية ولذلك يتعين رد المطعن المذكور .

عن المطعن الثالث والاخير :

حيث اقتضى الفصل I22 من قانون رقم 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 انه لا يمكن التفويت في الملك العمومي ولا في الاسواق والمقابر ولا يتمسك فيها بمرور الزمن الا انه يمكن نزع هاته الصفة عنه بمقتضى قرار من رئيس البلدية بعد مداولة المجلس .

وحيث ان الطعن المؤسس على احكام الفصل المذكور زيادة على كونه لم يقع الدفع به لدى محكمة الموضوع فانه لا يهم في شيء قضية الحال لكونها حوزية بحتة لا تخضع الا لاحكام الفصل 54 مرافعات مدنية وتجارية .

وحيث فان هذا المطعن ايضا في غير طريقه ويتعين رفضه .

ولهذه الاسباب :

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 18 ماي 1981 عن الدائرة المدنية السادسة المتألقة من رئيسها السيد احمد بن سدريين والمستشارين السيدين البشير المؤدب وعبد الحميد بلحاج علي ، وبمحضر المدعى العام السيد محمد عامر بلخيرية ، ومساعدة كاتب المحكمة السيد عبد اللطيف الساحلي وحرر في تاريخه .

ثانيا : مخالفة القانون بمقولة ان حاكم البداية اهمل ضبط مساحة الارض بواسطة اهل الخبرة ولم يطبق رسم شراء مورث المدعية ثم ان القيام بالدعوى الحوزية وقع على البلدية بينما الشغب صدر عن جماعة الضواهر الذين شرعوا في جلب الحجارة بالارض غاية اقامة بناء بها وعليه فالدعوى ليس لها مبنى قانوني مركز على صدور الشغب من الطاعنة .

ثالثا : خرق القانون وهضم حقوق الدفاع بمقولة ان الطاعنة تمسكت بأن القضية ينبغي اعتبارها استحقاقية لا حوزية وان ارض النزاع خاضعة لنظام الملكية العامة للبلديات وينطبق عليها قانون البلديات عدد 33 المؤرخ في 14 ماي 1975 الفصل I22 منه وقد اهملت محكمة الموضوع هذا الدفع ولم تجب عنه بشيء وبناء على كل ما تقدم طلب محامي الطاعنة قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه واعفاء منوبته من الخطية .

عن المطعن الاول :

حيث لم ينص الفصل 54 مرافعات مدنية وتجارية على طريقة معينة للحوز ولا ثبات مظهره يكفي ان يكون الحائز واضعا يده على المدعى فيه وذلك يختلف باختلاف طبيعة العقارات ويتعهد الارض من حين لآخر بعد ما وقع التصرف فيها بالحفر والغراسه وانشاء بئر بها طريقة من الطرق الدالة على الحوز وقد جاء بالقرار المنتقد ما يفيد ان الشهود الواقع سماعهم اثناء البحث على العين على حوز المدعية لارض النزاع بوصفها مالكة انجرت لها تلك الملكية بالارث مع زوجها الذي انجر له هو بدوره بوجه الشراء الصحيح من الغير وعليه فان المطعن الاول لا يقوم على اساس ويتعين رفضه .

عن المطعن الثاني :

حيث ان هذا بالاضافة الى كونه لم يقع طرحه على محكمة الموضوع فان عدم ضبط مساحة المدعى فيه وعدم